



سياسية الاستثمار

في جمعية المنصورة الخيرية

المنصورة
الخيرية

سياسة الاستثمار بالجمعية:

الهدف من الاستثمار:

يهدف الاستثمار في الجمعية إلى استغلال الفائض من السيولة في تنميتها واستثمارها بمشاريع ذات عوائد مالية لتعزيز الاستدامة المالية للجمعية، ولتكون داعمة لمشاريع وبرامج وأنشطة الجمعية وذلك تماشياً مع رؤية المملكة 2030.

- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن، مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها، وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
- يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- لا يجوز إلغاء أي مشروع بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر، مع بيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية أو دعم خاص بالمشاريع الاستثمارية.
 - ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفق صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية، والتي تهدف إلى توفير عائد مالي أو نسبة ربح المنتج للجمعية.
- عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها، تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الجانب الشرعي في ذلك.

توجيهات مجلس الإدارة للاستثمار:

- ألا تتجاوز قيمة المشروع الاستثماري حين البدء فيه عن 50% من فائض السيولة الغير مقيدة.
- الإبقاء دائماً على متوسط الميزانية التشغيلية والمصروفات الإدارية (غير المقيدة) لثلاث سنوات قادمة.
- التسويق للمشروع لأصحاب الدعم من الجهات ذات العلاقة (جهات حكومية، شركات ومؤسسات، رجال أعمال، وجهاء، وأفراد المجتمع).
- أن يراعى في المشروع تقليل المخاطر وذلك باتباع بعض الأدوات، كاعتماد دراسات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروع، والتأمين على السيارات والأجهزة الثمينة والأيدي العاملة، والتنوع في المشاريع.
- ينبغي التنوع في المحفظة الاستثمارية للجمعية بحسب نوع المشاريع من حيث المدة الزمنية (مشاريع قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل) ومن حيث صنف المشروع (عقاري، أسهم، مشاريع تجارية، متاجر وتطبيقات إلكترونية، وخدمية، ورياضية).

- يجب تعيين مشرف عام على المشروع ويكون هذا المشرف من أعضاء مجلس الإدارة أو من أصحاب الوظائف القيادية في الجمعية حسب ما تتضمنه اللائحة الأساسية للجمعيات الأهلية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- تكون وظيفة مشرف المشروع الإشراف على المشروع ومتابعة سير العمل فيه، واتخاذ القرارات الإجرائية والإدارية والفنية للمشروع، وإدارة شؤون موظفيه، ووضع الخطط التشغيلية للمشروع ومتابعتها، وهو المسؤول عن رفع التقارير الدورية عن المشروع لمجلس الإدارة.
- ينبغي على مشرف المشروع التنسيق مع مسؤولي الأقسام والمشاريع والبرامج الأخرى في الجمعية والتعاون مع مشرفيهم لإيجاد تكامل بين مشاريع الجمعية بشكل عام، ورفع جودة المشروع بشكل خاص.
- أن يخضع المشروع محاسبياً لقسم المحاسبة في الجمعية وهي الجهة المسؤولة على المشروعات في الجمعية في هذا الجانب.
- على مجلس إدارة الجمعية توزيع نسب العوائد المالية والأرباح من كل مشروع على حده وذلك على حسب نوعية المشروع، بحيث تشمل هذه النسب الآتي: نسبة محددة لصيانة وتوسعة المشروع، ونسبة لتسويق المشروع، ونسبة للمسؤولية الاجتماعية، والنسبة العائدة للصندوق العام (غير المقيّد) في الجمعية.
- على مجلس الإدارة متابعة المشروع وتقييمه والبت في قرار الاستمرار فيه أو عدمه وذلك حسب منفعته ومردوده المالي من خلال قوائمه المالية والاجتماعي عن طريق التقارير.
- كذلك يخضع المشروع في التوظيف والموظفين لقرار مشرف الموظفين بالجمعية بالتنسيق مع مشرف المشروع.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الدوري الرابع 2 للعام 2023م هذه السياسة، وتحل هذه السياسة محل جميع لوائح وسياسات الاستثمار بالجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

شاكر بن عبدالمحسن الوباري

